

# درس عمدة الفقه بالرياض رقم الدرس (٨٩) لفضيلة الشيخ محمد

## بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا واجزه عنا خير الجزاء ووالديه وضاعف له المثوبة - [00:00:00](#)

يا سميع يا مجيب وانفعنا بهذا الدرس الكريم ونستأذن فضيلة الشيخ القراءة قال المصنف الامام ابن قدامة رحمه الله تعالى باب نفقة الاقارب والمماليك رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - [00:00:19](#)

اجمعين وعلى اله وصحبه ومن السلام على سبيله ونهجه اما بعد فيقول المصنف رحمه الله هذا الباب له مناسبة الله اكبر النعام رتب الافكار والمسائل والاحكام ترتيبا دقيقا فباب اللعان - [00:00:52](#)

اللعان من حيث الاصل كما تقدم معنا يشتمل في بعض صورته على نفي الولد ولما اشتمل على هذا الحكم الشرعي انسل المصنف رحمه الله منه الى مسألة اثبات النسب وذكر فصولا متعلقة - [00:01:32](#)

باثبات النسب كان اخرها الفصل الذي سبق الباب فاذا المصنف رحمه الله تدرج من باب اللعان الى احكام النسب لما وصل الى النسب فان النسب اذا ثبت من اثاره انه يوجب النفقة - [00:01:58](#)

ويستحق القريب على قريبه النفقة على تفصيل سببها ان شاء الله تعالى وبناء على ذلك النفقة اثر من اثار ثبوت النسب ومن هنا ناسب ان يذكر احكام النفقات بعد انتهائه من بيان احكام - [00:02:22](#)

النسب وما يتعلق به وقوله رحمه الله باب نفقة الاقارب والمماليك ذكر نوعين من انواع النفقة نفقة الاقارب ونفقة المماليك والحقيقة النفقة تقدم معنا تعريفها في كتاب النكاح في باب نفقة المعتدات - [00:02:47](#)

النفقة لها ثلاث اسباب يوجبها وتثبتها السبب الاول الزوجية والنكاح وقد تقدم معنا وبيننا ادلة الكتاب والسنة على ان الزوج يجب عليه ان ينفق على زوجته وبيننا ما هي النفقة الواجبة - [00:03:14](#)

والمسائل متعلقة بها السبب الثاني هو النسب والقربا يستحق القريب على قريبه النفقة على تفصيل سنذكره والسبب الثالث الملك والملك من اسباب النفقة فالمصنف رحمه الله ذكر السبب الاول المتعلق - [00:03:38](#)

للنكاح في ابواب النكاح وذكر هذين السببين وهما القربا والملك سيذكرهما في هذا الباب يقول رحمه الله باب نفقة الاقارب جمع قريب العقرب وعقارب والقريب ضد البعيد والمراد هنا بالقربا قربا النسب - [00:04:05](#)

لانه الصق بالانسان فاما ان يكون اصلا له كابيه وجده وامه واما ان يكون فرعا له كابنه وابنته وبنته وان نزل وقد يكون من الحواشي وهم الذين شاركوا في الاصل القريب - [00:04:37](#)

الاخوة من اي الجهات كانوا كالاخوة الاشقاء والاخوة لآب والاخوة لأم وابتناؤهم او شاركوا في الاصل الاعلى وهم اصول الانسان فشاركوا الاب في احد اصليه او شاركوا الام في احد اصليه - [00:05:01](#)

شاركوا الاب في احد اصليه او فيهما معا كالاخوة الاشقاء والاعمام لآب والاعمام لأم وشاركوا الام في احد اصليه او فيهما معا الخالة الشقيقة الخالة لآب والخالة لأم هؤلاء كلهم من القربا - [00:05:21](#)

لكن القربا تختلف الشرع جعل القربا على منازل وهناك قريب له حقوق اعظم من غيره وهذا كله بينته الشريعة وفي الصلاة فيما

يجب على الانسان لقربيه حيا كان او ميتا. ومنها مسألة الميراث - [00:05:42](#)

المقصود من هذا ان المصنف هنا سيبين ما يتعلق بنفقة القريب لقربيه الاصل في هذه النفقة دليل الكتاب فان الله سبحانه وتعالى

قال في كتابه واتي ذا القربى حقه والمسكين - [00:06:10](#)

قوله اتي امر امر للوجوب دل على ان القريب له حق على قربه وقال سبحانه وتعالى في الرضاة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن

بالمعروف لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك - [00:06:34](#)

وقوله سبحانه وعلى الوارث اي انه يلزم الوارث بحق مورثه ان يقوم بنفقته على تفصيل سيشير اليه ويبينه المصنف رحمه الله فهذه

الاية الكريمة تدل على ان القريب الوارث يلزمه نفقة - [00:07:02](#)

قريبه وهذا الحقيقة من عدل الله عز وجل وحكمة الشريعة لان الغنم بالغرم والغرم بالغنم فكما ان الانسان يتحمل العصبه تتحمل اه ما

فوق الثلث من الديات ديات الخطأ القريب - [00:07:28](#)

فهي ترث هذا القريب وتأخذ ميراثه وكما انها تأخذ هذا الميراث تتحمل هذه التبعات ولذلك تجد تفضيل الشريعة للذكر على الانثى

مبني على مسألة التفرغيم وتجد فيها العدل فالمرأة لا تتحمل ولا عقل على - [00:07:50](#)

امراً وهذا كله من حكم الله سبحانه وتعالى وحكمته. فهو الحكيم العليم الذي احسن كل شيء واتقن كل شيء وفصل كل شيء وتمت

كلمته صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم - [00:08:10](#)

فنسأل الله بعزته وجلاله ان يرزقنا الفقه في دينه والتسليم لشرعه كذلك ايضا دلت السنة اه دلت ايضا الايات في الوالدين في حق

الوالدين خاصة لقوله تعالى في اكثر من موضع وبالوالدين احسانا - [00:08:30](#)

وليس من الاحسان ان الابن يكون غنيا ووالده فقير لا يجد ما يطعمه لا يجد ما يلبس هذا ليس من الاحسان. والله تعالى يقول

وصاحبهما في الدنيا معروفا من المعروف ولا من الصحبة بالمعروف - [00:08:51](#)

ان الابن او الولد ايا كان ذكر او انثى اه يكون والداه او احد والديه بحاجة الى نفقته الى آ نفقة اه لقيام اوده من طعام وشراب او

ملبس او مسكن - [00:09:12](#)

وهو قادر على ذلك ويمنعه من ذلك فهذه النصوص من كتاب الله اصل عند اهل العلم رحمهم الله في ثبوت النفقة ووجوبها واما السنة

فان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:34](#)

ثبت عنه الصحيح انه لما جاءته هند تشتكي اليه ان ابا سفيان رجل اه شحيح يمسيك لا يعطيها النفقة فقال عليه الصلاة والسلام خذي

من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف - [00:09:53](#)

اذا اجاز لها ان تأخذ هذا المال لانه حق اما هذا الحق قال ما يكفيك وولدك دل على ان الولد له حق في مال والده وكذلك كما ثبتت

السنة بان للولد حق في مال والده كذلك ايضا - [00:10:18](#)

ثبتت بان الوالد له حق في مال ولدي اذا احتاج ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ان اطيب ما اكلتم من كسبكم

وان اولادكم من كسبكم وقال في فاطمة رضي الله عنها كما في الصحيح - [00:10:43](#)

انما فاطمة بضعة مني والبضعة من الشيء قطعة منه وهذا يدل انه مع ولده كالثيب الواحد فهذه السنة تدل على ثبوت الحق وامر

النبي صلى الله عليه وسلم المسلم ان لا يضيع من يعول - [00:11:04](#)

وبين انه كفى به اثما ان يضيع من يعول وان الواجب عليه ان يبدأ بمن يعول ومن يعول كزوجه وولده وهؤلاء يقوم عليهم بالنفقة

بالمعروف والشريعة لم تضع قدرا معيناً - [00:11:29](#)

النفقة ولم تضع حدا معيناً في النفقة لانهما تختلف بحسب اختلاف الازمنة والامكنة والاشخاص ولذلك تجدها يقيد ذلك بالمعروف قال

خذي ما يكفيك ولدك بالمعروف هذا يدل على انه ينبغي للمسلم - [00:11:51](#)

النفقة ان ينفق بالمعروف بما جرى به العرف انه حد الكفاية التي يحصل بها الغناء ويحصل بها المقصود كذلك اجمع العلماء من حيث

الجملة على وجوب نفقة القريب على قربه من حيث الجملة - [00:12:17](#)

ان كان هناك خلاف من حيث التفصيل كلهم متفقون على ان القريب له حق على قريبه ان النصوص الكتاب والسنة دلت على ذلك والتفصيل بينهم فيه خلاف من هو هذا القريب - [00:12:41](#)

واذا قلنا مثلا قريب من الاصول هل هي كل الاصول او الاصل الاقرب ثم اذا قلنا الوارثون هل هم على عمومهم حتى يدخل الذين يرثون عند فقد الورثة الاصليين كذوي الارحام - [00:12:58](#)

او هي خاصة بالوارثين الاصليين كل هذا تفصيل للعلماء رحمهم الله برحمته الواسعة وجزاهم عنا وعن الاسلام خير الجزاء عندهم فيه خلاف وتفصيل بحسب ما يترجح لكل فقيه من دلالة الاصل على قوله - [00:13:14](#)

ان شاء الله سيذكر مصنف فروع هذه المسائل. اما قوله والماليك جمع مملوك ويقال ملك الشيء يملكه ملكا وملكاً وملكاً مثلث الملك ثبوت الحق الشيء يستحق التصبب فيه مثلا تقول انا املك هذه الدار - [00:13:35](#)

لك حق التصرف فيها في عينها ببذلها من معاوضة عليها بالبيع والشراء او الهبة او الصدقة وكذلك ايضا لك حق التصرف في منافعها بالايجارة والرقبة ونحو ذلك. المهم ان الملك يثبت لك الحق في الشيء - [00:14:00](#)

والمملوك يكون انسانا وحيوانا والماليك اه امر الله سبحانه وتعالى بانصافهم في حقوقهم وعدم ظلمهم النصوص في كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم بينت وفصلت الكثير من هذا - [00:14:26](#)

وهدي النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اكمل الهدي امر بالعدل والانصاف وعدم ظلمهم وعدم تحميلهم ما لا يطيقون ومن ذلك حق النفقة اذا كان للانسان مملوك فانه يجب عليه ان يعطيه حقه - [00:14:48](#)

لذلك قال تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم. فوصى عليهم من فوق سبع سماوات على حقوقهم كما وصى على حق الوالدين والقرابة والجار وابن السبيل اليتامى والمساكين - [00:15:11](#)

امر ان يحفظ حق المملوك وهذا يوجب على السيد ان يقوم بنفقة المملوك وان يؤديها تامة غير ناقصة. كذلك ايضا السنة امر النبي صلى الله عليه وسلم بالرفق بهم والقيام بحقوقهم. سيشير المصنف رحمه الله الى جملة من الاحكام المسائل المتعلقة بذلك - [00:15:37](#)

ايضا لا يختص مملوك بذلك فليشمل حتى الحيوان اذا ملكه الانسان فيجب عليه ان ينفق عليه ولذلك حقوق الحيوان وحقوق غيره لم تضيعها الشريعة وحينما كان الناس في غفلة عن هذه الحقوق جاء بها - [00:16:04](#)

ونزل بها الروح الامين على خير الانبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه وبركاته عليه وعليهم اجمعين من فوق سبع سماوات نزل بها عليه ليعطى كل ذي حق حقه حتى الحيوان المملوك لا يجوز للانسان اذا كانت عنده دابة - [00:16:30](#)

اه ان يمنعها من الطعام ويمنع عنها الشراب او يحبسها فيمنعها ذلك يمنعها من ذلك ولذلك قال صلى الله عليه وسلم حديث ابي هريرة الصحيح دخلت امرأة النار في هرة - [00:16:54](#)

حبستها ما هي اطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض وبين انها حبستها الحبس هذا اقتضي ان تقوم بحقه ولذلك لو ان انسانا صاد عصفورا او حماما او طائرا - [00:17:18](#)

وحبسه وجب عليه ان يطعمه قال حبستها لا هي اطعمتها ولذلك يقولون الزوجة وجبت نفقتها لانها حبست نفسها على زوجها ومن هنا هذا المملوك من الطير والدواب لا يجوز للانسان مثلا ان يأتي بدواب - [00:17:41](#)

او يشتري دوبا لا يبالي بطعامها ولا بشرابها او يكلها الى من لا يتقي الله فيها هذه كلها انفس محرمة لها حق والاسلام دين الرحمة ولذلك ورود الوعيد الشديد بقوله دخلت امرأة النار في هرة - [00:18:05](#)

يدل الوعيد الوعيد لا يأتي الا على ترك واجب او فعل محرم فهي هنا تركت واجبا لذلك قال لا هي اطعمتها وفعلت محرما حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض - [00:18:31](#)

فاذا لا يجوز لاحد من يملك شيئا من الدواب ويعرضها للضرر ويؤذيها في مطعمها ومشربها البعض يشتري الدواب فلا يبالي بطعامها واذا جاءوا بعضهم يطعمها اردى انواع الطعام ولا يريد ان يخسر ولا يريد ان يتحمل ويظن البعظ - [00:18:49](#)

يعني في بعض الاحيان تكون المسؤولية على العمال ويكون صاحب الملك يثق في عامل فيريد العامل ان يظهر له انه يوفر عليه المال وانه يحسن ادارة المال وهو لا يدري انه يكوي نفسه بنار جهنم - [00:19:16](#)

نسأل الله السلامة والعافية وانه يعرض نفسه لسخط الله وغضبه هذه الانفس المحرمة لها حق النفقة هذا الحق يقيمه ويؤديه على الوجه الذي يرضي الله سبحانه وتعالى الاهمال المنع الكلي او الاهمال الجزئي يهمل اهمالا في الطعام - [00:19:36](#)

حتى في اولاده البعض اه اذا اراد ان يطعم اولاده يبحث عن ابدأ الطعام لربما امر اولاده ان يمسكوا الخبز اليومين والثلاثة. وقد سمعت هذا وجاءني من يخبرني عن والده - [00:20:00](#)

انه يفعل هذا وبعضهم يفعل تحت ذريعة عدم الاسراف اخبرنا البعض حتى ممن ينتسب لبعض طلبة العلم وهذا شاذ هذه امور شاذة ونادرة حينما نقول اخبرنا هذا شاذ ونادر لكن البعض قد يفعله عن جهل - [00:20:18](#)

ولذلك ينبغي ان يتعلم المسلم مثل هذه الاحكام وعلى الائمة والخطباء ان يبينوا للناس الحاجة الى تبين الحقوق وقفل ابواب المظالم حتى لا بسط الاشياء فلذلك اه اعتنى العلماء والائمة - [00:20:35](#)

بيان هذه الحقوق لان الشريعة اعتنت بها وامروا بها لان الشرع امر بها. فهم متبعون لهدي الكتاب والسنة لابد من احياء مسألة المحافظة على هذه الحقوق. البعض تجده يقول نريد - [00:20:55](#)

ان نحفظ وسع الله عليه بالمال. صحيح انه لو كان ما عنده قدرة هذا شيء اما اذا كان عنده قدرة يستطيع ان يطعم اهله افضل الطعام ما به القوت وارتفاق البدن - [00:21:13](#)

فاذا وسع وسع الله عليه اذا وسع عليهم وسع الله عليه واذا ضيق عليهم ضيق الله عليه وقد يبتلئ الانسان بالمرظ في جسده وهو لا يدري انه ظالم لزوجته واولاده في مطعم او مشرب - [00:21:28](#)

يتفقد المسلم نفسه في مثل هذا ودراسة مثل هذه الكتب لا يدرسها طالب العلم دراسة جافة دون ان يطبقها على نفسه ودون ان ينتبه لها في اخوانه ويتواصل مثلا الى ان انسانا - [00:21:44](#)

جلس مع قوم يغلب على ظنهم انهم يجالون هذه الحقوق او يعلمونها ولا ينتبهون لها في مجلس فيجعل له كلمة انبههم يا اخوانا قد نكون مقصرين في هذا الامر وقد يجتهد البعض من عندنا وفي بعض الاحيان الزوج - [00:22:01](#)

يكل الامر الى زوجته والزوجة فيها تقطير وبخل بعض الناس بخيل وهذا طبع واخبر الله سبحانه وتعالى انه طبع في عباده وقد يكون من اصلح خلق الله وهو بخيل فيدخل عن اقرب الناس اليه - [00:22:19](#)

حتى ان البعض يبخل ويأمر الناس بالبخل اذا جاء الاب يريد ان يسأله تقول له لا لا توسع ما نريد نريد ان نحافظ وهذا كله مبالغة نتكلم عن هذه الامور لانها ترتبت عليها مصائب كثيرة - [00:22:36](#)

فكم من اناس ادوا اولادهم وجاء اخبر بعض اطباء ان بعض الاولاد يمرض ويتسبب له مثل هذا بالامراض ليتنبه المسلم ان الشريعة حينما نهت على ذلك لم تنبه عليه عبثا - [00:22:53](#)

ومن هنا ينبغي العناية بمثل هذه الحقوق والتنبيه عليها وامر الناس بما امر الله به. لا يكلف الانسان فوق طاقته. النفقة تكون بالطعام الشراب والكسوة كذلك المسكن الطعام به اودى البدن وهو امر ضروري به قيام البدن وقيام اوده وقوته - [00:23:07](#)

وهو ضروري لكي يعيش الانسان هكذا الشراب السكن حاجي والملبس حاجي واذا كان فيه امن من التلف فهو ضروري السكن وقد كما ذكرنا ان هذه الامور كلها تقدر بالمعروف ويكون الانسان على قدر طاقته ووسعه لا يكلف فوق الطاقة والمسلم - [00:23:33](#)

وامر الله من ينفق ان ينفق من سعته ولا يضيق على نفسه ولا يقتر يعني يكون الذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقترروا وكان بين ذلك قوامه فلم يأمرنا الله عز وجل بالنفقة اسرافا ومبالغة - [00:24:03](#)

فتجده يطعم الطعام الزائد ويشترى الطعام الزائد عن الحاجة. ثم لا يتصدق به ولا ينوي به الصدقة انما يقصد به الاسراف والخيلاء فهذا مما لا يحبه الله. ويكفي الانسان امتناعه عن هذا الخلق الذميم ان الله - [00:24:26](#)

حذر منه واخبر انه لا يحب المسرفين وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ثم ذكر النهي عن الاسراف في المأكل والمشرب وهو من الامور

الضرورية فكيف بغيرها من الامور الاخرى يتنبه المسلم في هذا. كذلك ايضا - [00:24:47](#)

الملبس الاب يلبس ابناءه ويكسوهم وهذا بالمعروف اذا كان الاب في غنى ويسار يكسوا ابناءه بما يليق بغناه ويساره ان الله وسع

عليه في وسع على عباده واما اذا كان الاب ظيق في حال ظيق - [00:25:07](#)

ضيق عليه في رزقه ينفق على قدر استطاعته فليس من الحق ان الاب يوسع الله عليه ثم لا يكسو ابناءه الكسوة التي تليق بهم ولربما

يكسوهم كسوة يعيرون بها يؤذون بها - [00:25:30](#)

هذا يعني ينبغي للمسلم ان يتنبه له ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقول رب كاسية عارية في الدنيا عارية في الآخرة وقال صنفان

من اهل النار لم ارهما نساء كاسيات عاريات - [00:25:53](#)

فهي كاسية لكنها في الحقيقة عارية الذي يكسو ابناءه الكسوة التي تفضحهم وتؤذيهم وتجرحهم وتنقصهم وتجعل لهم طريق للمثلبة

والمذمة والانتقاص هذا كأنه لم يكسو وقد يكون بكسوتهم اذاهم فهذا امر يتنبه له ان الانسان - [00:26:10](#)

لا يضيع على اهله وولده ان هؤلاء وذاك الله بهم ويكون الانسان في نفقته وكسوته وكذلك ايضا ما نقوم به في حق قرابته بالمعروف

ما بين لا اسراف ولا تقدير. وهو العدل الذي امر الله به - [00:26:33](#)

ورسوله عليه الصلاة والسلام يقول المصنف رحمه الله باب نفقة الاقارب والمماليك. اي في هذا الموضوع سأذكر لك جملة من الاحكام

والمسائل المتعلقة فقط القرابة ونفقة المماليك. نعم يقول رحمه الله تعالى - [00:26:55](#)

وعلى الانسان نفقة والديه وان علوا واولاده وان كفنوا. ومن يرثه بفرض او تعصيب اذا كانوا فقراء. وله ما ينفق عليهم قال رحمه الله

تعالى وعلى الانسان نفقة والديه وان علوا - [00:27:18](#)

بين المصنف رحمه الله في هذه الجملة من هم القرابة الذين يجب على الانسان ان ينفق عليه وبين هنا نفقة الاصول والفروع واصول

الانسان هما الوالدان الاب والام والاب والام الاصل المباشر - [00:27:41](#)

ثم بعد ذلك الاصل بواسطة تتمحض بالذكور كابي ابي الاب. وان علا بمحض الذكور او تتمحض بالاناث كام. ام الام وان علت بمحض

الاناث لو تجمع بين الذكور والاناث كام الاب - [00:28:06](#)

او اب الام فهؤلاء اصول الانسان العلماء رحمهم الله منهم من قال الاصل المباشر الاب والام والاصول وان علت كما ذكر المصنف رحمه

الله يشمل ذلك الاب وابا الاب وان علا - [00:28:26](#)

والام وامها وان علت لماذا لان الله سمى الجد ابا قال ملة ابيكم ابراهيم فاذا واذا كان هذا هو الاصل بالنفقة على الاباء وعلى الامهات

وهذا مذهب جمهور العلماء والائمة رحمهم الله - [00:28:52](#)

يجب النفقة على الاب المباشر وان علاه وابوه وان علا وعلى الامة المباشرة وامها وابيها وان على فهذا كله الاصل عند العلماء عند

الجمهور. انه يجب النفقة على الاصول وقال رحمه الله يجب وعلى هذه الصيغة صيغة الالزام وعلى الانسان - [00:29:20](#)

وعلى وعلى الانسان نفقة والديه وعلى الانسان نفقة والديه تلزمه نفقة والديه اللي هم الاب والام ونعم وان علوا وان علوا اللي هم كما

ذكرنا سواء بمحض الذكور كاب الاب - [00:29:47](#)

وان علا بمحض الذكور او بمحض الاناث كام الام وان علت او جمعوا بين الذكور والاناث كام الاب او اب الام وان على ابو ام الام كذلك

كل هؤلاء يجب النفقة عليهم - [00:30:10](#)

لكن ليس معنى هذا انهم كلهم بمنزلة واحدة ولكن هم مختلفون الاقرب الاب والام وبعد ذلك ينظر في كل واحد بحسب قربه لكن

المذهب عند الحنابلة دقيق جدا حينما جعل الامر راجع الى الميراث - [00:30:29](#)

وهذا من ادق ما يكون فيه مراعاة للنص الوارد لاثبات هذا الحق لان الله يقول وعلى الوارث مثل ذلك ولذلك اذا اجتمعوا يقدم الاقرب

كالميراث قدم الاقرب ويكون ايضا استحقاق بالقراب - [00:30:53](#)

اذا اجتمع الاباء في المقدم الام والامهات في المقدم الام. يعني لو كانت النفقة عند الابن او الولد لا تكفي الا لواحد وجب عليه ان

يعطيها للام لماذا لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم الامة ثلاثا - [00:31:11](#)

ثلاث مرات على الاب ولذلك قالوا لها ثلاثة ارباع البر وللأب ربع البر وهذا لعظيم حقها وقالوا تقدم والام من حيث الاصل الاب يغرم اكثر من الام. ولذلك هو يرث بالفرض وبالتعصيب - [00:31:31](#)

والام لا ترث الا بالفرض وهذا ايضا كون الاب ايضا يتحمل في العاقلة وغرمة اكثر من غرم الام وهذا من اسباب تفضيل الاب على الام في الميراث لكن من حيث الاصل عند العلماء من حيث الحق للام - [00:31:52](#)

وكون النصوص دالة على عظيم حقها على الولد وتأكد الاحسان اليها تأكد الاحسان اليها اكثر من الاب لذلك قدمت من هذا الوجه. نعم قال رحمه الله واولاده وان سفلوا هذا النوع الثاني من القرابة. عندنا اصول - [00:32:12](#)

وعندنا فروع والاصول هم باذن الله سبب وجود الانسان والفروع ناشئة عنه ومنتولة منه لذلك قال عليه الصلاة والسلام في فاطمة رضي الله عنها انما فاطمة بضعة مني قطعة مني فهو - [00:32:35](#)

سبب باذن الله في وجودها ووجوده وجود الولد الوالد سبب في وجود ولده ولذلك في شرع الله لا يقتل الوالد بولده لانه سبب في وجوده فلا يكون سببا يا هلاكي نعم - [00:32:58](#)

الولد المباشر ذكرا كان او انثى لان الولد يشمل الذكر والانثى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين والعامية تقول الولد تقصد الذكر. والمراد الولد في لغة العرب يشمل الذكر والانثى - [00:33:17](#)

ويشمل هذا الولد المباشر ابنه وبنته الولد بواسطة كابن الابن وابن بنت الابن وبنات الابن تمحضت بالذكور كبنات بنت البنات او تمحضت تمحضت تمحضت بالذكور كابن ابن الابن وان نزل - [00:33:38](#)

والبنات كذلك تمحضت الاناث كبنات بنت البنات او جمعت بين الذكور والاناث كبنات الابن وبنات وابنة وبنات ابن الابن وهكذا فهؤلاء كلهم تجب نفقتهم ان فرع الانسان يجب عليه ان يقوم عليه لانه يعولهم وهو المسؤول عنهم - [00:34:03](#)

وهذا طبعا على تفصيل لانه اذا كان لهم اب مباشر يقوم بهم وهو الابن فانه يلزم الابن قبل ان يلزم الجد اذا عجز الابن انتقل الامر الى الجد على الترتيب المعتبر - [00:34:30](#)

قال رحمه الله تعالى ومن يرثه بفرض او تعصيب ومن يرثه بفرض او تعصيب عندنا الوارثون اما ان يكونوا ذكورا او اناثا الوارث من الذكور عشرة الوارثات من النساء سبع - [00:34:47](#)

والوارثون من الذكور عشرة اسماؤهم معروفة مشتهرة الابن وابن الابن مهما نزلوا والاب والجد له وان علا والاخ من اي الجهات كان قد انزل الله به القرآن وابن الاخ المدلى اليه بالابي - [00:35:09](#)

اسمع مقالا ليس بالمكذبين والعم وابن العم من ابيه فاشكر لي ذي الايجاز والتنبية والزوج والمعتق ذو الولاء فجملة الذكور هؤلاء هؤلاء عشرة فيهم الاصول وقال الابن وابن الابن مهما نزل - [00:35:30](#)

هذي الفروع والاب والجد له وان علاه هذه الاصول والاخ من اي الجهات كان اللي هو الاخ الشقيق الذي شارك في اصليك الاب والام والاخ لاب الذي شارك في احد اصلك وهو الاب - [00:35:53](#)

والاخ لام الذي شارك في احد اصلك وهو الام ابن الاخ بنفسه والاخ لام لانه شارك في احد اصلك وهو الام وابن الاخ المدلى اليه بالابي يشمل ذلك ابن الاخ الشقيق وابن الاخ - [00:36:14](#)

لاب ولا يشمل ابن الاخ لام والعم وابن العم من ابيه اللي هو العم الشقيق والعم لاب. هؤلاء اخوة للاب من جهة الاب. اما اشقاء واما لاب هؤلاء العصبة متعصبون بانفسهم - [00:36:35](#)

هذا العم الشقيق والعم لاب وابن العم الشقيق وابن العم لاب وان نزلوا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عم ابن ابن ابن عم ابن عم شقيق ابن ابن عم لاب هؤلاء كلهم عصبة. لماذا؟ العصبة تحيط برأس الانسان - [00:37:01](#)

فهؤلاء يحيطون بالانسان في الشدائد والملمات بعد الله. هم الذين يقفون معه وهم الذين يساندونه فيقال لهم عصبة متعصبون بانفسهم لان قرابتهم هي التي تصلهم بهذا القريب ويثبت بها الاستحقاق. هؤلاء - [00:37:18](#)

كلهم من القرابة الذين شاركوا ما في الاصل او كانوا فروعا للانسان على التفصيل الذي ذكرناه اما ذوي الارحام فطبعا خال وابن الخال

وبنت الخال هؤلاء الارحام لكن من حيث الاصل عندنا اصول وعندنا حواشي - [00:37:41](#)

الحواشي هذي تشمل الاخوة وبنوهم والاعمام وبنون وتختص في الاعمام بالاشقاء ولاب نعم والاخوة تشمل الاخوة الاشقاء والاخوة لاب وام ولكن في بنيتهم تختص بابناء الاشقاء وابناء الاخوة لاب. نعم - [00:38:05](#)

اذا كانوا فقراء هؤلاء من الورثة اذا يشترط في القريب ان يكون الوارثين اذا الخال ما يدخل والعمة على تفصيل بعضهم يقول انها تدخل لان هناك ارث من احد الجانبين لانه ابن اخيها - [00:38:29](#)

يرون انها تدخل بعضهم يقول لا هي من ذوي الارحام النظم انها هي لا ترث بالعمومة وايا ما كان من حيث الاصل عندنا اول شيء ان يكون وارثا قال تعالى وعلى الوارث مثل ذلك - [00:38:50](#)

ثانيا ان يكون هذا القريب الذي نلزمه بالنفقة عنده قدرة عنده مال يمكن ان ينفق به على قريبه اذا كان المال الذي عنده فوق كفايته الزمناه واذا كان لا مال عنده او عنده مال بقدر كفايته وبقدر اولاده واسرته ولا يستطيع النفقة على غيرهم لم يلزمه -

[00:39:10](#)

اذا يشترط ان يكون قريبا وارثا وان يكون قادرا على النفقة اما بالنسبة للقريب الذي سننطق عليه فيشترط ان يكون قريبا وارثا كما ذكرنا وان يكون عاجزا. العجز يكون بعض الاحيان - [00:39:44](#)

بكبر او مرض كائن مثالا والده كان قادرا على الكسب وقادرا على ان يطلب رزقه ثم كبر وضعف عن الكسب حينئذ يستحق ان ينفق عليه عجز او يكون مثالا عاجزا بزمانه - [00:40:06](#)

او يكون به شلل يمنع ما يستطيع يتكسب ولا يستطيع هو شباب لكنه مشلول لا قدر الله مريض ما يستطيع ان يتكسب فيجب على قريبه من ينفق عليه اشترط من حيث الجملة - [00:40:31](#)

الدين ان يكون مسلما اختلف الدين ان كان كافرا وهذه من الفوارق بين النفقة بسبب القرابة والنفقة بسبب الزوجية النفقة بسبب الزوجية تكون مع اختلاف الدين ان تكون زوجته كتابية - [00:40:50](#)

يجب عليه ان ينفق عليها لكن القريب لا يشترط يشترط فيه ذلك لماذا لان النفقة في القريب قائمة على الصلة والصلة مقطوعة بين المسلم الكافر ما تجب عليه الصلة والبر لكن من باب الاحسان والبر - [00:41:09](#)

قال بعض العلماء باستثناء الوالدين ومنهم من استثناهما لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وان جهادك على ان تشرك به ما ليس لك به علم فلا تطعمهم هذا كله اه من حيث الاصل عند العلماء رحمهم الله - [00:41:31](#)

اه يعني في خلاف في التفاصيل لكن الاصل عندهم ان الدين يقطع الصلة اذا كان الاخ والعياذ بالله كافرا لا تجب على اخيه النفقة ولا يلزم بها هذي من الفوارق ما بين النفقة بسبب الزواج والنفقة بسبب - [00:41:51](#)

قرابة كذلك ايضا من الفوارق ان نفقة الزوجية لا تسقط مع التقادم ومضي المدة لو انه امتنع من نفقة زوجته سنوات واقامت علي عند القاضي دعوة الزمه القاضي بدفع جميع السنوات نفق جميع السنوات ما تسقط التقادم - [00:42:18](#)

ولكن نفقة القريب تسقط اذا مضت المدة لان على الصلة البر وهذا يفوت بفوات وقته لانه وقت وقت الحاجة اذا زال وقته حين ذلك القريب يكون فقيرا في زمان ثم يكون - [00:42:39](#)

في زمان اخر يكون محتاجا في وقت ثم تسد حاجته وتحصل كفاية له في وقت اخر فنفقة القريب ما تفارق في نفقة الزوجية اه هذا هذا الفرق من الفوارق ما بين نفقة القريب ونفقة - [00:42:57](#)

الزوجية قال رحمه الله تعالى وله ما ينفق عليهم وله اللام للملك بناء على ذلك يكون عنده ماء اي شيء ينفق به عليهم او ينفق منه عليهم وبناء على ذلك مثلا لو هو عنده زوجة واولاد - [00:43:16](#)

ونفقته في الشهر ثلاثة الاف ريال وعنده دخل يصل الى خمسة الاف او عشرة الاف اذا عنده مال يمكنه ان ينفق به منه على قريبي لكن لو كان عنده دخل ثلاثة الاف ريال - [00:43:48](#)

ونفقته واولاده ثلاثة الاف ريال فمعنى ذلك انه ليس عنده ما ينفق به عليه وهذا ما يجعل النفقة نفقة القريب تسقط بالإعسار ونفقة

الزوجية لا تسقط ايظا من الفوارق وبناء على ذلك لا بد من ان يكون عنده ما ينفق به - [00:44:11](#)

على قريبه نعم قال رحمه الله تعالى وان كان للفقيير وارثان فاكثر فنفقته عليهم على قدر ميراثهم منه الا من له اب فان نفقته على ابيه خاصة قال رحمه الله وان كان للفقيير وارثان فاكثر - [00:44:40](#)

بعد ان بين رحمه الله النفقة تجب على القريب لقريبي يرد السؤال اذا كان القريب القادر او من تزمه النفقة متعددا فهل نقسم النفقة على عدد الرؤوس او نقسمها على حسب الميراث - [00:45:03](#)

وجهان للعلماء رحمهم الله من اهل العلم من يقول اذا كان القريبان اخوين تقسم بينهما بالتساوي وان كان القريبان وارثين متفاضلين في الميراث قسم الواجب بنسبة الميراث اذا كان احدهما - [00:45:33](#)

يعني الان مثلا الاخوان عصى عاصبان يقسم البال بينهما بالسوية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر هؤلاء الذكور اللي هم اخوته - [00:45:59](#)

اه يقسم البال بينهم بعدد الرؤوس اخوان يصبح يقسم بين بينهما مناصفة الباقي بعد اعطاء اصحاب المواريث حقوقه فاذا ثبت هذا منهم من يقول نعطيههم على قدر ميراث تلزمهم النفقة على قدمهم فمن كان يرث - [00:46:24](#)

السدس وجب عليه سدس النفقة وكم من كان يرث الثلث وجبت عليه وجب عليه ثلث النفقة ثلث النفقة. اذا كان النفقة ثلاثة الاف وجب عليه الف والذي يرث مثلا هما عصابة اثنان يأخذان الباقي وكان الباقي ثلثين كان الباقي ثلثين - [00:46:48](#)

يجب عليهما ان يدفع مناصفة بينهما اذا هذا قول من يقول العبرة بالميراث في الشخصين اذا اجتمعا الوارثان اذا اجتمع لانهما يغنمان بهذه الطريقة فينبغي ان يغرموا بهذه الطريقة. هم يأخذون من الميراث يغنمون بهذه الطريقة - [00:47:09](#)

متفاضلين فينبغي ان نلزمهما متفاضلين. لان الخراجة بالضمان والغرم بالغرم والغرم بالغنم. هذا مذهب من يقول العبرة وبقدر حصتهما من الميراث واما من يقول ما دام انهما في الحكم انه ما وارثان - [00:47:36](#)

انا نوجب النفقة عليهما بعدد الرؤوس. نعم. هذا وجه ثاني عند الحنفية رحمهم الله والاول هو المذهب. كما ذكر المصنف رحمه الله نعم. قال رحمه الله فنفقته عليهم على قدر ميراثهم منه. نعم. كما - [00:47:58](#)

كما قال تعالى وعلى الوارث مثل ذلك. نعم. الا من له اب الا من له اب. الاب تجب نفقته تتمحض هو المسؤول عن ولده يجب عليه اذا افتقر ولده وجب عليه ان يقوم بالنفقة كاملة - [00:48:16](#)

يجب علي ان يقوم من نفقة كاملة فلو وجدت معه ام لا نقول انهما وارثان فيجب عليه ان نقسم بحسب الميراث وانما نقول ان الاب هو الذي يجب عليه النفقة تامة لانه هو الذي يعول - [00:48:35](#)

بحكم الشرع هو الذي يعول الولد وليست الام هذا بحكم الشرع. ولذلك نفقة البيت تجب على من؟ على رب الاسرة والاب هو المسؤول عن اسرته فاذا وجد معه البقية الورثة فانه آآ يجب عليه ان يدفع النفقة كاملة. نعم - [00:48:54](#)

قال رحمه الله فان نفقته على ابيه خاصة وعلى ملاك المملوكين الانفاق عليهم ما يحتاجون اليه من مؤنة وكسوة فان لم يفعلوا اجبروا على بيعهم اذا طلبوا ذلك قال رحمه الله - [00:49:17](#)

وعلى ملاك المملوكين الانفاق عليهم شرع رحمه الله في هذه الجملة في بيان النوع الثالث من موجبات النفقة وهو الملك وبين رحمه الله ان ملاك المملوكين واولياؤهم يجب عليهم ان يقوموا بمؤنتهم - [00:49:39](#)

وهذا دلت عليه النصوص كما ذكرنا كما في اية النساء وما ملكت ايمانكم واكد النبي صلى الله عليه وسلم هذا كان يوصي بالمملوكين يقول بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه - [00:50:11](#)

اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم من كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم فليكسه مما يكتسي وكان ابو ذر رضي الله عنه وارضاه اذا خرج مع المملوكين لا يفرق بينه وبينهم في لباس - [00:50:30](#)

وهذا من حفظه لوصية النبي صلى الله عليه وسلم فينبغي ان يقوم بمؤنتهم. بين رحمه الله انه تلزمه المؤنة. المؤنة تشمل المأكل والمشرب والملبس والمسكن ماوى هذه امور لابد من ان يقوم بها مالك المملوك - [00:50:52](#)

وان يقدمها لمن ولاه الله امره وهو من رعيته كما قال صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فيطعمه ويكسوه ويلبسه ويطعمه ويسقيه ويكسوه ويسكنه وهذا كله بالمعروف - [00:51:18](#)

قال رحمه الله وعلى ملاك المملوكين الانفاق عليهم ما يحتاجون اليه من مؤنة وكسوة. ما يحتاجون حاجة هي الاساس عندنا ضرورة وعندنا حاجة وعندنا تكميل وتحسين وتجميل الشئ الضروري طبعاً يتوقف علي تتوقف عليه حياة الانسان كالمأكل والمشرب لا يمكن له ان يحيا بدون مأكّل - [00:51:44](#)

والحاجي قريب من الضروري لعظم الضرر بعدم وجوده الكسوة كونه اه يحرم الكسوة يتضرر بهذا ويكون فيه الكسوة فيها اذى الانسان في عرضه ولذلك الكسوة من الحاجة السكن انه اذا كان في العراء - [00:52:16](#)

ويجلس في العراء ويجعله يجلس في العراء يتضرر يتأذى لكنه لا يموت الا اذا كان في ارض مسبعة او مكان مثلاً يتضرر فيه هذا امر اخر لكن من حيث الاصل - [00:52:44](#)

السكن في مقام الحاجيات. الملبس في مقام الحاجيات ثم اذا اطعمه وسقاه وكساه واسكنه يسكنه بقدر الحاجة قدر ما يحتاج ما زاد عن ذلك فهو فضل وهو الذي دلت على السنة - [00:52:58](#)

رغبة السنة فيه فليطعمه مما يطعم هذا فضل وزيادة وهي وصية النبي صلى الله عليه وسلم الرفق والاحسان من حيث الاصل يطعمه ويسقيه ويكسوه ويسكنه. نعم هذي المؤنة الاشياء التي يحتاجها - [00:53:15](#)

ثم طبعاً العلماء فصلوا في مسألة النفقات خاصة في الزوجة حينما يقولون مؤونة احيانا ما يستصلح يعطيه القوت يعطيه ما يستصلح به القوت اذا اعطاه شئ من البر او ناحية يعطيه ما يأتمد به - [00:53:38](#)

وهكذا المقصود من هذا من هذا من حيث الجملة لكن من حيث التفصيل اه ما نضع فيه ضوابط معينة لانه يختلف بحسب اختلاف الازمنة والامكنة والاشخاص ولذلك ما يستطيع الانسان ان يضعه في ولذلك يقولون بالمعروف - [00:53:55](#)

نعم فان لم يفعلوا اجبروا على بيعهم فان لم يفعلوا امتنعوا وعندهم مثلاً يشمل هذا إنسان عنده مملوك فامتنع او عنده دابة وحيوانات جواب وامتنع من اطعامها اه تعرضها للتلف وحتى مات بعضها بعضها - [00:54:11](#)

اذا كانوا من الادميين يرفعون امرهم الى القاضي اذا رفعوا امرهم الى القاضي وقالوا انه لا يطعمنا فاما ان يطعمنا واما ان يصرفنا عن الى غيره يبيعنا فحينئذ يستجيب القاضي وهذا يدل على عدل الشريعة لان الشريعة ما جاءت فقط تقول ملك يمين هكذا وانما -

[00:54:42](#)

بينت وعدلت وانصفت. فاذا طلبوا ان يبيعهم خيره قاضياً. لماذا هناك اصل وهو ان المالك للشئ لا يستطيع احد ان ينزع ينزع هذه اليد التي اثبتتها الاصول الشرعية ملك الشئ. ولذلك في قصة سليمان - [00:55:06](#)

وداود عليهما السلام اثنى الله على حكم سليمان وفضله على حكم داود لانه ابقى اليد والملك وداود سليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان - [00:55:30](#)

فائتي على حكم سليمان. ما القصة الغنم رعت نفشت رعت في الليل في مزرعة الاخر هذا الاخر اشتكى لداود وقال ان هذا قد اصاب آآ غنمه زرعه نظر داود فوجد قيمة الزرع تعادل قيمة الغنم - [00:55:51](#)

فحكم لان الغنم ملك لصاحب الزرع. هذا عدل لان قيمة ذمة صاحب الغنم مشغولة بمال ومبلغ وهو قيمة الزرع والغنم قيمتها تساوي ذلك المبلغ ما ظن ولذلك الله يقول ففهمناها - [00:56:17](#)

فعل وصيغة التنفيع تدل على ان وكلا اتينا حكماً وعلماً فائتي عن الحكمين لكن بين ان احد الحكمين افضل من الاخر وهذه الاية كان يقول بعض ائمة السلف لولا هذه الاية لاشفقت على المجتهدين - [00:56:38](#)

اشفقت يعني وقتلت لهم سيهلكون لماذا؟ لان الله اثنى على الاجتهادين الاجتهاد الذي اجتهده داود انه تنزع يد الملكية لكن سليمان عليهم جميعاً السلام على نبينا وعلى انبياء الله الصلاة والسلام - [00:56:57](#)

قال لو كنت حاكماً لحكمت بغير هذا اقضي بان صاحب الغنم يأخذ الزرع ينميه يعني يرده ان الحالة التي كان عليها ويأخذ صاحب

الزرع الغنم يرتفق بحليبيها وصوفها حتى اذا رد له زرعه كما كان اخذ كل منهما ماله. فابقي الملكية - [00:57:19](#)  
تبقى اليد الملك فائتي الله على حكمه هنا الملاك ما يستطيع القاضي ان يجبرهم يقولون بيعوا القاضي ما يستطيع ان يجبر احدا على  
بيع ماله الا بموجب شرعي ان هذا ما له يملك ملكه الله عز وجل ان دمائكم واموالكم واموال الناس اموال من الله سبحانه جعلها مع  
الدم - [00:57:49](#)

ما يستطيع القاضي ان يحكم ببيع مال شخص الا في مسائل محدودة معدودة وبضوابط شرعية فهنا قال ان طلبوا ذلك اذا طلبوا ذلك  
من هم؟ هؤلاء المملوكين ما يستطيع ان يقول له بعهم - [00:58:13](#)

واذا ما بعتم سابعهم عليك ما يستطيع لكن يجبره اذا تعرضوا للضرر وقالوا نذيت اما ان يبيعنا واما ان يطعمنا. هذا من حقهم وبناء  
على ذلك اذا طلبوا قيدها المصنف ذلك فقال رحمه الله - [00:58:31](#)

فان لم يفعلوا اجبروا على بيعهم اذا طلبوا ذلك. اجبروا من الذي يجبرهم القاضي لانه في الفقه شيء تتعلمه اللي هو مثل الدروس  
العلمية وهذا التعليم للاحكام وشيء تخبر به عن حكم الله وهو الفتوى جاءك شخص وقال لك ما حكم كذا - [00:58:51](#)

يقول حكمه كذا وكذا فانت تخبر حكم الله هذه الفتوى وشيء تلزم به بحكم الله وهو القضاء منفذ بالشرع للاحكام له نيابة عن الامام  
اللي هو القاضي ولذلك القاضي حكمه الزام والفتوى - [00:59:11](#)

طبعنا تلتزمها كحكم شرعي لكن ما نستطيع ان تلزم كالزام القضاء العلم للدروس هذه فانت لا تحكم بوجود البيع بالزامه اجباره  
الاجبار السلطة لمن؟ لولي الامر او من يقيمه مقامه وهو القاضي - [00:59:29](#)

هذا هو الذي يجبر وله حق الاجبار سيجبره على بيعهم. لماذا؟ لانه هو اصلا القضاء مهمته فصل الخصومات وقطع النزاعات ومنع  
الظالم عن الظلم هذا ظالم يعني كونه يقول لا اطعمهم لا اكسوهم لا انفق عليهم - [00:59:52](#)

هذا ظلم فاذا اشتكوه عند القاضي وقال اطعمهم قال ما اريد ان اطعمهم. قال ان هؤلاء يقولون لك لا تطعمهم يقول صدقوا هل هم  
صادقون؟ قال نعم صادقون. اذا ثبتت الدعوة - [01:00:12](#)

اذا ثبتت الدعوة قال تطعمهم وتنكف عما انت عليه لان هذا ظلم ولا يجوز لك وانت ظالم يبين له حكم الشرع فيقول لا ابدى ما اطعمهم  
ما اريد ان اطعمهم اذا امتنع - [01:00:28](#)

واصر على ماذا؟ على خطاه فحينئذ اذا قال المملوك نحن نريد ان يبيعنا ما دام انه لا ينفق علينا ما نريد ان نكون عنده حينما يقول له  
بعهم فاذا لم يبيعه القاضي على يجبرهم لكن يجبرهم متى - [01:00:42](#)

اذا طلبوا اذا هناك امر ينتبه له طالب العلم. القاضي دائما موقفه حياد لا يميل لاحد الخصمين على حساب الاخر ابدى ولذلك لا يجوز له  
ان يفضل بين الخصمين النظر فيحدد نظره الى احدهم ويمتنع عن الاخر - [01:01:02](#)

الا في امور يبيح الشرع له فيها من الردع والزجر والتعزير وايضا لا يفعل فعلا يميل به الى احد خصمين اذا فعل ذلك فانه والعيان  
بالله قد ظلم ومن هنا موقف موقف ماذا حياد - [01:01:22](#)

ذكروا عن اثنين من اصحاب الامام ابي حنيفة انهما سمعا ان رفيقا لهما في الطلب في العلم صار قاضيا. فاختصما اليه وقال احدهم  
ان لي على فلان مال ذكره فسأله - [01:01:41](#)

صدق ما يقول طبعنا اذا ادعى المدعى يسأل المدعى عليه عن دعوة قال نعم قال اذا اعطه المال يقال الخصم اصلح الله القاضي من  
امره ان يأمر خصمي ان يعطيني المال؟ من امره - [01:02:01](#)

فقطن. قالوا انما اردنا ان نعلمك ان القضاء شيء وفقه القضاء شيء اخر. يعني انت تعلمت العلم هذا شي لكن تطبيق العلم من تطبيق  
انك ما تحيد الى احد الخصمين ولذلك قال داود عليه السلام لقد ظلمك بسؤال نعتك الى نعتك قبل ان يستمع الى - [01:02:22](#)

الطرف الثاني فمن الانصاف ان تستمع للثاني كما استمعت الاول وهذه من آداب القضاء واداب الفصل في الخصومات فاذا مقام  
الدعوة عليه انه ظلمهم ومنعهم وحرمتهم حقوقهم ما يأتي ويقول له - [01:02:44](#)

يعني سابعهم عليك سافعل بك لا ابدى. الا اذا سألو لانهم قد يرضوا قد يصبروا قد يصبروا ويختارون ان يصبروا وهذا يختلف بحسب

اختلاف الاحوال كان بعض المماليك اوفى ما يكون لمملوكه ولو ظلمه - [01:03:03](#)

وهذا موجود والقصاص فيه معروفة حتى ان بعضهم اذا عتق عتق اجبارا بقي عند مواليه. من الوفاة. ما يتركونه. لانه يكون على

حسب حق الانسان الشريعة تقول اذا طلبوا فان طلبوا - [01:03:25](#)

اجبر على بيعهم. واذا لم يطلبوا لم يجبروا قال رحمه الله تعالى باب الوليمة يقول المصنف رحمه الله باب الوليمة الوليمة قيل انها من

الول وهو الاجتماع ما اختاره ابن الاعرابي - [01:03:42](#)

اه كما اختاره الجوهرى وغيره المراد بها طعام العرس خاصة هنا في الوليمة للعهد والاجتماع هنا قيل سميت وليمة في العرس

لاجتماع الزوجين ومن هنا تارة تكون بعد العقد مباشرة وقبل دخوله وبناءه - [01:04:06](#)

يكون الاجتماع لوجود العقد وتارة تكون بعد الدخول وظاهر السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل الوليمة بعد الدخول بعد

ان دخل فبنى بصفية رضي الله عنها واطعم - [01:04:32](#)

وبنى بزینب واطعم وكان طعامه بعد دخوله عليه الصلاة والسلام وبنائه والامر واسع يعني ان دخل ان صنع الطعام قبل الدخول او

بعده ولذلك قال لعبد الرحمن بن عوف او لم - [01:04:51](#)

ولو بالشاوى هذا بعد ان اخبره بنكاحه والوليمة ثبتت بمشروعيتها السنة القولية والفعلية اما القولية فان النبي صلى الله عليه وسلم

قال لعبد الرحمن بن عوف كما في الصحيحين حينما رأى عليه - [01:05:09](#)

على ثيابه اثر الزعفران وقيل ردع من زعفران فقال مهيا وهي كلمة يمانية للاستفهام قال تزوجت بارك قال بارك الله لك ما اصدقتهما

وقال وزن نواة من ذهب فقال عليه الصلاة والسلام اولب ولو بشاته - [01:05:35](#)

قول الجمهور على انه امر ندب واستحباب الظاهرية بعض اهل الحديث على انه امر حتم وایجاب وان الوليمة للنكاح واجبة هذه

الوليمة من فعلها النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا - [01:06:02](#)

حينما بنى بصفية رضي الله عنها وكذلك حينما بنى بزینب اطعم في الاولى مدين من شعير وسويق وكذلك ايضا حينما بنى بزینب

فاجتمعت فيها السنة القولية والفعلية واما الاجماع في الاجماع منعقد - [01:06:29](#)

انا انها من سنن النكاح مع الخلاف الذي ذكرناه اللي هي من السنن الواجبة او المندوبة المستحبة وهذه الوليمة فيها فوائد وحكم فهي

يستفاد منها انها تعلن النكاح يشتهر النكاح وهذا الفرق بين النكاح والسفاح - [01:06:54](#)

ان الزنا والسفاح يكون سرا ان الزنا والسفاح يكون سرا وخفية واما النكاح فانه يكون علانية لماذا؟ لانه سينبني عليها النسب والولد

فينسب فيعرف ان فلان زوج فلانة وان هذا ابنه من فلانة ونحو ذلك. فثبتت انساب الناس - [01:07:23](#)

كذلك ايضا هذه الوليمة فيها خير عظيم وبركة عظيمة من دعاء المسلمين الانسان للمتزوج لاختيه المسلم في فرحه وسروره ان الله

يبارك له وعليه وان يجمع بينه وبين اهله في خير - [01:07:50](#)

وهذه الدعوات لا تضيع سدى تصور هذه الامة كلها تقول اللهم بارك هذا النكاح هذي اخوة الاسلام من قريب ومن غريب ومن صالح

ومن غير صالح كلهم يسألون الله البركة - [01:08:11](#)

في هذا النكاح هذا الحقيقة دعت اليه الشريعة وفي هذا الخير العظيم ولو لم يكن فيه الا هذا الدعاء لكفى ان الله اذا بارك في انكحة

المسلمين حصل الخير الكثير - [01:08:30](#)

لهم في نكاحهم وفي ازواجهم وفي ذرياتهم ما يكون في هذا النكاح من العاقبة للذرية والخلف والنشء ولذلك تجد في انكحة

المسلمين من البركة ما لا تجده في انكحة غيرهم - [01:08:45](#)

كذلك ايضا اجتماع الناس على الطعام يحصل فيه صلة الارحام يدعو الانسان قرابته ودوي رحمه ويصلهم بصلة الله ويتواصلون وقد

تجد القرابة تمر عليهم السنة والسنين لا يرون بعضهم واذا حصلت مثل هذه المناسبات - [01:09:05](#)

اجتمعوا وتواصلوا فيها خير كثير كذلك ايضا ما يحصل فيها من اه الارتفاق من ناس يعين بعضهم بعضا وجرت العادة انهم يعينون من

رزقه الله عز وجل الزوجة هذه كلها - [01:09:33](#)

الصالح تحصل في هذا الاجتماع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم او لم ولو بشاة الوليمة امر النبي صلى الله عليه وسلم باجابتها كما سيبين المصنف رحمه الله انها تكون بالاطعام - [01:09:56](#)

قلوب شاة اما على التقليل اذا نظر الى مكانة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وانه من اغنياء الصحابة واثريائهم وهذه الاحكام المتعلقة بالوليمة دعت العلماء وبعض اهل العلم في المتون الى ان يخصها - [01:10:25](#)

في باب وفي الحقيقة بعضهم يذكرها في مقدمات الانكحة النكاح وبعضهم اخرها كالمصنف رحمه الله ولكل وجه فمن يقدمها يراعي موضع الذي في الغالب انها تحصل فيه تكون بعد العقد مباشرة او بعد - [01:10:45](#)

دخول الانسان اما الوليمة هذي لا تتقدر بقدر. عند بعض العلماء له ان يولم يوما ويومين وثلاثة وهذا قد يستعجبه بعض الناس الان لانه يظن انه اذا اولم اليوم الاول انه سيجمع كل الناس - [01:11:11](#)

الواقع ان الناس في القديم ليسوا كالان ودعوتهم ليست دعوتهم الان ولذلك ربما فعل الوليمة اليومين والثلاثة ووقع هذا في بعض انكحة الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم اقروا ذلك ونكروه في حديث ضعيف - [01:11:31](#)

انها اليوم الاول حق بخلاف اليومين التاليين فهم من كلام البخاري رحمه الله ما يدل على ذلك المقصود ان الوليمة ليس لها حد لا في القدر يعني من حيث عدد ما يذبح - [01:11:54](#)

ولا في النوع الذي يكون من الطعام يكون لحم او يكون اه من غير اللحم امر واسع وكل يقوم بقدر استطاعته ويؤدي هذه السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدر وسعه وهذا يختلف كما ذكرنا باختلاف - [01:12:15](#)

ازمنة والامكنة والاشخاص والمصنف رحمه الله اخر باب الوليمة والحقيقة في له وجه تأخير ما هي الحقيقة ليست من الاحكام في صلب النكاح الاحكام التي في صلب النكاح انما هي من المستحبات والمكملات - [01:12:35](#)

فذكرها في اخر باب والامام الموفق كاسمه رحمه الله في علمه وجلالة قدره ودقتي في الترتيب والتبويب تأخير لها الحقيقة دقيق جدا لا يشكل عليه يعني تأخيرها لانها ليست من صلب - [01:12:59](#)

الاحكام المتعلقة بالنكاح لانه قد يستشكل بعضنا انه بعد ما ذكر الطلاق والخلع واللعان وانتهينا من نكاح جابوب قال باب الوليمة هو في اخر اخ لانه ليست من صلب الاحكام - [01:13:20](#)

وعلى العموم نوع من الاريحية في الفقه تبدأ بالنكاح وتنتهي به وليست كما لو انتهيت باللعان ان في الولد بالمخاصمات رحم الله ابا محمد رحمة الابرار جزاه عنا وعن امة الاسلام خير ما جزى عالما عن علمه. الامام الموفق رحمه الله - [01:13:35](#)

جزاه عنا وعن المسلمين خير الجزاء. نعم قال رحمه الله وهي دعوة العرس وهي هذا التعريف لها شرعا اذا وردت في اصطلاح العلماء المراد بها دعوة العرس نكاح نعم وهي مستحبة وهي مستحبة بيان لحكمها - [01:13:57](#)

وش يعرف حكم على الشيء فرع عن تصوره يبدأ التعريف اولا ثم بالحكم تقول الوليمة هي كذا وحكمها في الشرع كذا وكذا انها وليمة الحر انها طعام العرس ودعوة العرس - [01:14:20](#)

وان حكمها نعم انها مستحبة مستحبة في حق الشخص ان يفعلها ان هي الاحكام المتعلقة بها منها ما يتعلق بالشخص الذي يفعلها وهو الزوج ومن نكح وهناك احكام تتعلق بمن يدعى اليها - [01:14:39](#)

قد جاءت السنة ببيان الحكمين خاطبت من رزقه الله زوجة وعقد عليها او لم ولو بشات مخاطبة من دعي اليها الاجابة امرنا باجابة الدعوة لذلك ذكر البراء بن عازب رضي الله عنهما كما في الصحيح - [01:15:01](#)

من حق المسلم على المسلم اجابة الدعوة قال بعض العلماء هي الوليمة. قال بعضهم على العموم فتدخل اما على العموم او على الخصوص وايضا جاء الوعيد بعدم اجابتها وان من لم يجب - [01:15:25](#)

دعوة النكاح فقد عصى الله ورسوله صلوات الله وسلامه عليه. وهذا وعيد حتى ان بعض العلماء قرروا ان اجابتها واجبة يجب الا ان يكون هناك عذر شرعي يسقط به هذا الوجوب - [01:15:44](#)

قال رحمه الله وهي مستحبة اي في حق الشخص الذي يفعلها بناء على ذلك لو ان الشخص مثلا كان ضيق الحال كان معسرا او ما له

قليل يشق عليه ان يدعو الناس - [01:16:03](#)

فلم يصنع وليمة النكاح فنكاحه صحيح ليست بشرط في صحة النكاح وليست بواجبة عليه وليس عنده وسع وقدرة وفي الحقيقة ننبه على ان ولائم العرس يحصل فيها كثير من المبالغات - [01:16:18](#)

وكثير من الازواج وذويهم وعلى الناس ان يتقوا الله عز وجل وخاصة من هو قدوة كاهل العلم. من يقتدى بهم ولو ان اهل العلم انتبهوا لهذا الامر اه سنوا واحيوا السنة بعدم الكلفة - [01:16:36](#)

واقترى بهم الكثير وان شاء الله نرجو من الله ان يوفق اهل العلم وطلبة العلم الى البعد عن مجارة الناس وعوامهم في هذه الافراح التي حصل فيها كثير من الاسراف والبذخ - [01:17:02](#)

الذي لا يرضي الله ولا رسوله ولا عباده المؤمنين وهذا كله على ظهر الزوج وقد يتحمل بسبب ذلك الديون وهذا اذا علم ولي المرأة انه سيحمل الزوج فوق طاقته والزمه بذلك وضيع عليه فان الله - [01:17:21](#)

سائله ومحاسبه وعلينا ان نتقي الله ويتقي الله بعضنا في بعض وكثرة الطلاقات وهدم البيوت هذه الامور من اسبابها فان الزوج اذا دخل الى بيت الزوجية محملا بالديون ومرهقا بالديون - [01:17:46](#)

فانه لا تنعم نفسه ولا تنعم عينه ولا يرتاح قلبه ولا يطمئن ولا يهنأ بزواجه وان ضحك ساعة بكى دهرها وهو يكتوي بالدين الذي هو كما قال الحكماء ذل النهار وهم الليل - [01:18:10](#)

الا فليتق الله اولياء اموري الازواج والزوجات فيما يحصل من هذه الامور التي لا ترضي الله عز وجل وليعلم كل من يكون شجاعا في ازمة العربة يبتعد عن هذه الامور - [01:18:34](#)

من استئجار القصور الفارهة ودفع الاموال الطائلة والمبالغة في السرف خيلاء ومباهاة كل من كان قدوة السنة سنة حسنة لقطع مثل هذه العادات السيئة ومثل هذه الامور المؤلمة للمؤمنين والمؤمنات فان اجره عند الله عظيم - [01:18:55](#)

ومن رزقه الله ان يكون قدوة واقتصد واحيا السنة الكفاف والحصول المقصود بالقرابة وفي حدود معقولة من الانكحة في نكاحه فان الله سيبارك له وسيعظم له اجره البعض بدأ الان - [01:19:24](#)

يفكر في جعل وليمة النكاح في النهار لما في الليل من الامور التي تؤدي الى ضياع الصلاة والى السهر الذي لا تحقد عاقبته الذي فيه ارهاق للناس. واذية الذي ينبه على مثل هذه الامور ومن الخطباء والعلماء - [01:19:48](#)

ليس مضيقا على الناس الذي يضييق على الناس هو الذي يزين لهم هذه الامور التي فيها الشرور وفيها هدم البيوت والطلاقات ثم يأتي من يحسنها ويزينها وينمقها ويمنع احد ان يبين عيبها وبلاءها وشرها - [01:20:08](#)

لا يجوز للانسان ان يكون مضيقا على اخيه المسلم ولا يجوز ان نرى ابناءنا وبناتنا يدخلون بيوت الزوجية معذبين بهذه الديون المرهقة المكلفة التي ليس من ورائها الا الرياء والسمعة - [01:20:26](#)

الذي لا يرضي الله سبحانه وتعالى وليس فيها بركة وليس فيها خير فلا يجامل الانسان ولا يكذب على الناس ولا يكذب على نفسه علينا ان نكون صادقين ان نقول كلمة الحق وان نعمل بذلك - [01:20:45](#)

اذكر من بعض القرابة رحمهم الله انه زوج ابنته وجعل وليمة الرجال في النهار ثم جعل وليمة النساء اليوم الثاني في النهار وحصل الخير وحصلت البركة وجاء الناس ولم ينقصه شيء - [01:21:01](#)

هذا السهر الى ساعات متأخرة وظياع صلاة الفجر والزوج لا يذهب بزوجه الا على اذان الفجر او قريبا من اذان الفجر في ارهاق نحن لا نضييق على الناس نحن نقول ما امر الله بقوله - [01:21:24](#)

وهو ان نتقي الله سبحانه وتعالى والا نسرف وان نرحم اخواننا من الشباب وابناءنا من الشباب ثم هذه الامور جرت وبلات عظيمة لان هذه الوليمة والدعوة الى النكاح تكون بعشرات الالوف - [01:21:40](#)

في بعض الاحيان بمئات الالوف تزوج رجل امرأة تحمل في تكاليف فقط دعوة الناس ما يقارب من ثلاث مئة الف وهذا في ايام كان المال قبل تقريبا عشرين عاما ذكر لي احد - [01:22:00](#)

منه يقول فما بقيت الزوجة عنده شهرا واحدا حتى طلقها بثلاثمائة الف بما يقارب ربع مليون وزير. ربع مليون وزيادة ثم تزوج بعدها امرأة ثانية فدفعت في مهرها مئة وخمسين الف - [01:22:19](#)

وزيادة شئ قليل يعني قرابة النصف من المبلغ الاول مكث معها شهرين ثم تزوج الثالثة ودفعت في كلفة الوليمة في بيته وقصره وجماعته وخاصته الى قرابة ثمانين الف فبقيت اما لاولاده - [01:22:40](#)

البذخ عواقبه وخيمة ونص الله عز وجل انه بصيغة التوكيد لا يحب اعوذ بالله المسلم يخرج من بيته ويخرج الى كل شئ فيه مرضاة الله من اجل ان يحبه الله - [01:23:01](#)

الله يقول انه لا يحب المسرفين بمجرد ما يكون الانسان في هذه الخصلة الذميمة وهي الاسراف ان الله لا يحبه تأمل زواجا قام على ما يغضب الله عز وجل وهو الاسراف - [01:23:18](#)

كيف يكون حاله وحال اهله وحال اهله. هذا الذي ينبغي ان ينبه الناس عليه والناس كثير من الناس يريد قدوة قدوة مثل من يقتدى به اذا فعل النكاح والحقيقة يشكر - [01:23:34](#)

بعض مشائخ قبائل جزاهم الله خيرا على الطريقة التي يفعلونها من جمع المجموعة من الشباب وزواجهم في ليلة واحدة كل هذه الحلول التي يفكر فيها المصلحون والاختيار جزاهم الله خيرا. يشكرون عليها ويدعى لهم بالتوفيق لانها تدفع عن الامة - [01:23:49](#)

بلاء عظيما كثير من الشباب يمتنع من الزواج يقول من اين اتحمل هذه النفقة؟ ما عنده قدرة على هذه النفقة كثير يريد ان يستر نفسه ويريد ان يعف نفسه عن الحرام ولا يستطيع بسبب هذه الامور - [01:24:09](#)

ولكنها اذا زالت او وجد القدوة الذي يقتدى به ومن يؤتى به وكل من يقتدى به ويبتسى به اذا فعل مثل هذه الامور فانه يؤجر واذكر ثريا من الاثرياء من اغنى الناس - [01:24:25](#)

وكان عنده مال كثير فجاءه اخوه ذات يوم ومعه ابنه فقال يا فلان ان ابني يريد ابنتك يخاطب هذا ابوه يتكلم فقال العم ابو البنت قال له اه قال لي - [01:24:41](#)

الخازن الذي عنده في القصر قال يا فلان كم عندك من الغنم قال عندي خمس فئدة قال اذبحهم الليلة ثم قال هذا الكلام بعد العصر اذهب وقل لي اهله يهيئونه ونحن نهى ان شاء الله بنتنا وان شاء الله الليلة. انا فلان ثم يقول انا فلان - [01:25:07](#)

ان ذبحت مئة رأس او ذبحت اربعة رؤوس هذا هو العقل البذخ والاسراف لا يزيد الانسان بل قد يذمه. قال رجل حضرت وليمة بذخ فيها صاحبها بذخا شديدا فما جلست الى جوار احد او اقتربت من احد حتى ونحن نغسل ايدينا الا وهم يذمون اسرافه - [01:25:32](#)

ويقولون ما هذا البذخ يأكلون طعامه ويسبونونه قال ثم شاء الله بعد فترة يقارب السنة ضعيف عندنا في الحي حصل عنده نكاح فدعا الناس على قدر ما عنده فما بقي احد بجنبي ولا احد حتى ونحن نغسله ويتكلم فيه. يقول لو ما دعى الناس كان افضل. يقول لا سلم الذي اطعم - [01:25:55](#)

ولا سلم الذي ما يسلم. الانسان ما يسلم من الناس. العاقل يبحث عن مرضاة الله سبحانه وتعالى فالنبي صلى الله عليه وسلم يبحثنا ويبين لنا ان خير النساء يسرهن وابركوهن ايسرهن مؤونة - [01:26:19](#)

وهديه عليه الصلاة والسلام وهو نبي الامة على السويق والتمر بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه. كان الناس في القديم نحن لا نضيق على الناس والله لا نضيق الذي يضيق على الناس كما ذكرنا - [01:26:36](#)

هو الذي يلزمهم بما لم يلزمه به الله والذي يتهمكم بمثل هذه الامور ويظن انا سنرد الناس الى التخلف لا ما نرد الناس هذا ما له علاقة بالتخلف نحن نردهم الى الصواب - [01:26:49](#)

الى وضع المال في مكانه والانفاق الذي يرضي الله لان الذي اعطاه المال امره بذلك وامرنا ان نقول ذلك هذا هو الذي تأمر به وهو ما امر الله به. عدم الاسراف وعدم البذخ - [01:27:03](#)

لا يمنع ان الانسان مثلا اذا كانوا قرابته كثيرا يجمعهم ولا يمنع ان الانسان اذا كان ذو رحم كثيرين واحتاج الى ان يستأجر قصرا فان يستأجر قصرا هذا لا يمنع لكن لا يبذخ ولا يسرف - [01:27:16](#)

ولا يصن سنة سيئة لان من فعل اي مبالغة وبذخ وبالف فرآه قريبه فعل مثل فعله فعليه وزره ووزر من اقتدى به الى يوم القيامة لانه سن سنة سيئة واعظم ما تكون السيئة السنة السيئة اذا كانت حجرة عثرة - [01:27:33](#)

امام فتيات فتيان وفتيات المسلمين ان ينكحوا ويتزوجوا وان يعفوا انفسهم عن الحرام والله محاسبون عن هؤلاء فعلينا ان نتقي الله سبحانه وتعالى وان نتواصى بذلك وعلى الخطباء والائمة ان ينهوا الناس - [01:27:52](#)

على ذلك ونسأل الله بعزته وجلاله ان يهدينا سواء السبيل نعم قال رحمه الله تعالى وهي مستحبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن عوف حين اخبره انه تزوج - [01:28:08](#)

بارك الله لك او لم ولو بشاه بارك الله لك البركة زيادة هي الزيادة والنماء والشية المبارك هو الشية الذي تزيده البركة لا تكن الا من الله قال تعالى عن نبيه يحيى حكاية عن نبيه يحيى وجعلني مباركا اينما كنت - [01:28:25](#)

البركة من الله وانزلنا عليهم بركات من السماء والارض الله سبحانه هو الذي يبارك وهو الذي ينزل البركة والذي ينزع البركة البركة هي الخير الكثير تجد الشية قليلا فاذا وضع الله فيه البركة نما وزاد وكثر - [01:28:47](#)

وتكون في حال الانسان في دينه واستقامته يجعله الله مباركا اينما كان فلا يقول الا ما يرضي الله ولا يعمل الا بما يرضي الله ولا يكون في مكان الا نفع الله به - [01:29:09](#)

هذا المبارك حيثما كان. الامر بما امر الله به. الناهي عما نهى الله عنه. المتفقه في دينه وشرعه المتعلم احكام ربه والمهتدي بذلك كله العامل به الداعي اليه ناشره حريص على نشره - [01:29:27](#)

وقد لا يكون عنده علم لكنه ينشر الخير وينشر العلم. هذه من البركة البركة تكون في الدين وتكون في الدنيا مثل الاموال يعطيك الله الفا تساوي الالف فتنفقها فيجعل الله فيها بركة الالف - [01:29:44](#)

وقد يكون عند الانسان مئات الالف فينزع الله بركتها كانها الف ريال او اقل ما كأن هذا المال شية لان الله نزع منه البركة. نسأل الله السلامة والعافية. وتكون في الولد ولذلك تجد الرجل عنده ولد واحد عن امه - [01:30:02](#)

يصلحه الله له ويصلح به فينفع والديه وبر والديه وبر الناس وينفعهم. هذي من البركة في الولد. اسأل الله ان يبارك لنا ولكم في ذرياتنا كذلك ايضا تجد الرجل عنده عشرة من الولد يتمنى انه ليس له ذرية - [01:30:23](#)

كل يوم يأتونه بالبلاء وبالهممة وبالمثلبة وبالعار بالشر والسوء وقد يؤذونه في نفسه وهذا من نزع البركة نسأل الله السلامة والعافية البركة الزيادة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله لك. وفي هذا الحديث دليل - [01:30:41](#)

انا كمال خلقه عليه الصلاة والسلام تفقده لاصحابه كان خيرا رسول عليه الصلاة والسلام كالوالد كان لاصحابه. انما انا لكم بمنزلة الوالد. فكان اذا رأى على احدهم خيرا سألته وتفقد احواله قال ما هي؟ - [01:31:03](#)

هذي كلمة سؤال وفيها استفهام عن الحال انه رآه بحال حسنة ثم بين ما ينبغي ان يكون عليه المسلم مع اخيه انه اذا رأى عليه خيرا دعا له بالبركة فيه - [01:31:23](#)

قال تزوجت وقال عليه بارك الله لك وفيه سنية الدعاء للمتزوج ادخال السرور من المسلم على اخيه المسلم اذا كان في نعمة بالدعاء له وان يبارك الله له فيها نعم - [01:31:40](#)

او لم امر ولو بشاة للتقليل هذا اذا نظر الى حال عبد الرحمن في الصحابة وقيل ان هذا يناسب حاله وليست التقليد وقوله ولو بشاة يدل على ان الوليمة تكون بالحيوان - [01:31:58](#)

وبفعله عليه الصلاة والسلام تكون بغير الحيوان اولم على التمر والسويق وكل بحسب حاله نعم وهذا ما جعل بعض العلماء يقول انها تختلف حسب اختلاف الازمنة والامكنة نعم قال رحمه الله تعالى والاجابة اليها واجبة. والاجابة - [01:32:26](#)

اليها واجبة اذا دعي المسلم لوليمة اخيه المسلم عن النكاح خاصة واجبة. وان كان الاصل ان المسلم اذا دعي يجيب كما ذكرنا في حديث البراء بن عازب في حق المسلم على اخيه المسلم - [01:32:46](#)

وامرهم بذلك ابرار المقسم واجابة الدعوة وهذا اصل سواء كانت الاجابة عامة او خاصة وواجبة ان يأثم الانسان اذا تركها من دون

عذر اما اذا كان معذورا بتركها لوجود منكر - [01:33:01](#)

من اهل النكاح ولا يمكنه انكاره ولا تغييره وفيه ضرر عليه في دينه وهناك من يؤذيه كما ذكر بعض العلماء في بعض الاحوال

المستثناة ان تكون الوليمة فيها شخص او اشخاص يؤذونه - [01:33:24](#)

وهذه الازية مضره به فيجوز له ان يتخلف عنها لان عنده عذر الضرر عليه عذر مانع اما من حيث الاصل فلا ينبغي للمسلم ان يتخلف

عن الوليمة الا لوجود عذر شرعي - [01:33:47](#)

اذا كان لا عذر له وجب عليه ان يجيب دعوة اخيه نعم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله.

هذا في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام - [01:34:05](#)

فهو دليل عند العلماء عند العلماء على وجوب اجابة الدعوة اذا كانت لوليمة النكاح قد عصى الله ورسوله اذا لم يجب وهذا محله كما

ذكرنا لا يوجد مانع يمنع من الحضور - [01:34:21](#)

وان يكون الانسان قادرا على اجابة الدعوة. واذا كان غير قادر على اجابتها لمرض ضعف او كانت الوليمة يحتاج الى سفر وهو لا

يستطيع السفر او في سفره ضرر عليه - [01:34:40](#)

ونحن في ذلك من الاحوال التي يحصل بها العذر اذا وجد العذر فانه يجوز له حينئذ ان يتخلف عن الوليمة لكن من حيث الاصل لا

يتخلف وخاصة اذا كانت للقرابة - [01:35:00](#)

ومن افضل ما يكون ان المسلم يجيب الدعوة ثم اذا حضر وحصل المنكر في في مجلس غير مجلسه رخص بعض الائمة في جلوسه

ولا اثم عليه واثر عن الحسن البصري - [01:35:16](#)

رحمه الله ومحمد بن كعب القرظي انهما اتيا وليمة وسمع المنكر وقام محمد كعب يريد ان ينصرف فجزبه فقال ان هذا العاصي لا

يضيع الطاعة عليك يعني هذا محله طبعاً اذا كان المنكر لا يؤثر عليك - [01:35:34](#)

العاصي هو الذي يتحمل وزرك انت تضيع على نفسك اجر اجابة الدعوة وانك اذا خرجت ستسأل امام الله لم خرجت والمنكر انت تنكر

على صاحبه والمنكر في بعض الاحيان لا يكون الانسان في نفس الموضع وفي بعض المنكرات تكون من الشخص نفسه وليس لاهل

الزواج بها صلة امور تحتاج الى - [01:35:57](#)

لا يفصل في اه الامر بعدم اجابة الدعوة عموماً بيطلق هكذا الحكم وانما يفصل فيه وينظر في كل حالة. ويوصى الناس بالصبر خاصة

على الاقرباء وعلى ايضاً اقرباء يتقوا الله عز وجل في قراياتهم اذا علموا ان هناك منكرات يتقوا الله ولا يؤذوا - [01:36:20](#)

الناس لا يجرح مشاعرهم بهذه الامور وخاصة اذا هؤلاء الصالحين هؤلاء الصالحون الذين يرجى منهم الخير اذيتهم لا تحمد عقباها

قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر انك ان اغضبتهم واغضبت ربك - [01:36:43](#)

امر عظيم من باب الصالحين واذيتهم والبعض قد يتقصد اصحبهم الله فعل هذا للتطبيق الا يحضر هؤلاء ويصيبهم بانهم يضيعون

عليه لكن اللي يعلم ان الله يعلم خائنته الاعين وما تخفي الصدور وان هناك يوماً يبعثر فيه ما في القبور ويحصل فيه - [01:37:03](#)

ما في الصدور فلا يضم لخوانه خاصة الصالحين شرا يتقي الله عز وجل واذا وجد وعلى الاخير اذا حضروا واراد ان ينكروا ان

يكون هناك الاسلوب الطيب ان يكون باللين وان يحرصوا على الصبر والاحتساب الاجر - [01:37:24](#)

وان يرغبوا الناس في دين الله. كثير من الناس من يفعل الخطأ وهو لا يعلم انه خطأ وكثير من الناس من يفعل الخطأ ويصر على

الخطأ اذا وجد اسلوباً منفراً - [01:37:42](#)

ولذلك يخاف يخاف الانسان مهما علت درجته في العلم من اسلوبه كل ما قرأت حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخاطب

الصحابة البررة الكرام خير القرون ويقول ان منكم منفريين - [01:37:57](#)

من بقي بعد هذا هذا يدل على ان الانسان ينبغي ان لا يكون في كلامه ولا اسلوبه لا يرفع صوته بشدة ولا يتكلم باسلوب منفر ولا

يتعاطى اي سبب ينفر من قبول الحق منه - [01:38:13](#)

ان الله سيحاسب عن ذلك. هؤلاء الذين يخطئون هم احوج الناس الى صبرك واحوج الناس الى تحملك واذا حملت الدعوة ولم تصبر

فلست بداعية الصبر مطلوب من الانسان ومن الصبر انك لا تنظر الى نفسك ولا الى منصبك ولا الى مكانك. ولكن تنظر الى انك تريد ان تأخذ غريق - [01:38:31](#)

فتنتشله مما هو فيه وتبذل قصارى جهدك والله يعينك المذلة في هذا المقام عزة والمهانة كرامة والاذية اجرها عظيم. وخاصة من ذوي القربة وتصبر وتحسب ويكون اسلوبك اسلوبا مقبولا لان خاصة في الافراح - [01:38:55](#)  
وفي حال انس الناس ومباستهم. ونسأل الله بعزته وجلاله ان يتولانا برحمته فهو ولي ذلك والقادر عليه نعم. قال رحمه الله تعالى ومن لم يحب ان يطعم دعا وانصرف. كما لو كان صائما - [01:39:15](#)

او كان هناك عذر في اكل الطعام من الشخص يكون ماله فيه ما يوجب اتقاء فانه يدعو وينصرف اذا كان صائما دعا كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يدعو وينصرف. نعم - [01:39:36](#)  
وهذا يدل على ان الاجابة لازمة. تعين سواء وانه ليس المراد بها الاكل. دعا وانصرف ان حضورك لاختيك ورؤيته لك ان هذا يحصل به محبة المسلمين بعضهم لبعض وقوة واصر الاخوة بينهم بينهم نعم - [01:39:53](#)

والنثار والتقاطه مباح مع الكراهة المثار كانوا في القديم في بعض الاحيان ينثر وي طرح المال تؤخذ الدراهم ثم ترمى ثم يلتقطها الناس السؤال هل هذا الفعل جائز ثم لو التقط الانسان شيئا من هذا هل يجوز له هذا المال الذي يلتقطه - [01:40:11](#)  
ام لا؟ فبين رحم الله ان النثار والتقاطه جائز مباح مع الكراهة نعم تراها لماذا؟ من الامور التي توجب الكراهة ان هذا اه فيه ازراء وثانيا ان الناس اذا تنافسوا - [01:40:35](#)

ربما اذى بعضهم بعضا اثناء التنافس في اخذ المال وثالثة انه يورث الشحنة والبغضاء ولذلك المسابقات والمنافسات ينبغي ان تتجنب الامور الشرعية لانها تورث الظغينة. وتجد المصالح التي تحصل منها قد تهدم في جنب المفسد التي تترتب عليها - [01:40:52](#)  
حديث الظغينة بين الناس وهذا الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم السابق الحافر الخف والحفة هذا اصل لماذا؟ لان درء المفسدة اولى من جلب المصلحة. نعم وكانوا ينثرون المال وينثرون الحلوى في بعض الاحيان - [01:41:12](#)

واثر عن الامام احمد رحمه الله انه اعطى المال لم ينثره وانما كان يعطيه حينما حفظ ابنه الحسن واتم حفظ القرآن نعم وان قسم على الحاضرين كان اولى. اي كما فعل رحمه الله وهذا يقولون اولى لانه شيء يفرح به يعطيه وبالاخص اذا كان - [01:41:30](#)  
من الضعفاء والفقراء والمحتاجين نسأل الله ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم. جزاكم الله خيرا وضاعف مثوبتكم وموعدا ان شاء الله غدا - [01:41:51](#)  
في مثل هذا الوقت وصلى الله وسلم على محمد - [01:42:06](#)